لا ليس بشيء ولا يخفى انه ما توهمه شيئا ليس بشيء ايضا فلا تغفل قوله ضرب الثلثة اى التى هى المعنى المبنى للفاعل والمعنى المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر قوله من الاثنان اى اللذان هما الجمع اللغوى والعرفى وانما لم يقل من ضرب الاربعة فى الاثنين حتى تشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الجمع ايضا بالنسبة الى كل الجمع اللغوى والعرفى ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه لفظ الجمع اللغوى والعرفى انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما انما هو على سبيل الانفراد والبدلية فيتحقق تعدد كل منهما بالنظر اليهما لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة فى الاثنين اولا مع ضم ما يطلق عليه لفظ الجمع الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة وضرب الثلثة فى السبعة ثانيا اه لكنه تسامح فى العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى هذه المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم اندراج ما يطلق عليه لفظ الجمع تحت الضرب الاول وان يكون اشارة الى الكل قوله وضرب الثلثة اى التى هى معنى لام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد قوله فى السبعة الخ اى السبعة الحاصلة من الضرب الاول مع ما يطلق عليه لفظ الجمع قوله وضرب الاثنين التى هى معنى اللام فيه ذلك من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق بالمتعلق قوله فى احدى وعشرين اى الحاصل من الضرب الاول والثانى قوله اثنان واربعون هذا مبنى على عدم اعتبار العهد الذهنى لاجل ما ذكرنا والا فالاحتمالات

ستة

ستة وخمسون حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين اولا كما ذكره وضربه الاربعة فى سبعة ثانيا وضرب الاثنين فى ثمان وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى البناء المذكور فافهم قوله على قياس ما ذكره اه الظاهر ان قياس القريب على الحاضر من قبيل قياس المساوى على المساوى لا من قبيل قياس العام على الخاص كما توهم غبادى وذلك لان المراد من القريب ههنا القرب المعنوى لا المكانى وحاصله الحضور الذهنى فيكون من قبيل قياس المساوى على المساوى قوله فعلى هذا اى على تقويم كون فائدة هذا التعقيب تلك الاشارة قوله تو جيه هذه النكتة الى النكتة الثانية اى يتوقف تحققها على تحققها حيث جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول على العلة واما ما قيل من ان فى جعل الثانية علة للاولى نظر فان العلة هى قولنا اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا او حاضرا او مشاهدا او فرق ما بينهما فاسقط بناء على ما مر من ان المراد من القرب الحضور الذهنى فتأمل قوله فلا يحسن التقابل وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة والمآل فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار لان العطف يقتضى المغايرة لكن المغايرة ثابتة بينهما بحسب الظاهر والمآل فله وجه بهذا الاعتبار ولذا قال فلا يحسن ولم يقل ولا يصح قوله قلت حاصل النكتة اه يعنى الحق بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق مع قطع النظر عن اللائق بحال الحامد او المحمود والمقصود من النكتة الثانية احد الشيئين اما التنبيه على بيان اللائق بحال الحامد واما

لانه ايضا الاولى من قبيل الكلي والثانية من قبيل الجزئي وبهذا الاعتبار ايضا يصح التقابل بينهما منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)